|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/88/D/105/2019 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General  9 November 2021  Arabic  Original: English |

**لجنة حقوق الطفل**

قرار اعتمدته لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 105/2019[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* شيارا ساشي وآخرون (يمثلهم المحامي سكوت غيلمور وآخرون، من شركة المحاماة هاوسفيلد ل. ل. ب، ورامين بيجان وآخرون، من منظمة العدالة في الأرض)

*الضحايا المزعومون:* أصحاب البلاغ

*الدولة الطرف:* البرازيل

*تاريخ البلاغ:* 23 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولي)

*تاريخ اعتماد القرار:* 22 أيلول/سبتمبر 2021

*الموضوع:* عدم منع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها

*المسائل الإجرائية:* الاختصاص؛ مركز الضحية؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات؛ عدم المقبولية بسبب الاختصاص الزمني

*المسائل الموضوعية:* الحق في الحياة؛ حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ وحق الطفل في التمتع بثقافته الخاصة؛ ومصالح الطفل الفضلى

*مواد الاتفاقية:* 6 و24 و30، بالاقتران مع المادة 3

*مواد البروتوكول الاختياري:* 5(1) و7(ه)-(ز)

1-1 أصحاب البلاغ هم شيارا ساشي من الأرجنتين، وكاتارينا لورنزو من البرازيل، وإيريس دوكين من فرنسا، وراينا إيفانوفا من ألمانيا، وردينا باندي من الهند، وديفيد أكلي ورانتون أنيان وليتوكني كابوا من جزر مارشال، وديبورا أديغبيل من نيجيريا، وكارلوس مانويل من بالاو، وآياخا مليثافا من جنوب أفريقيا، وغريتا ثونبرغ وإلين آن من السويد، ورسلين جبيلي من تونس، وكارل سميث وألكساندريا فيلاسنور من الولايات المتحدة الأمريكية. وعند تقديم الشكوى، كان جميع أصحاب البلاغ دون سن الثامنة عشرة. ويدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المواد 6 و24 و30، بالاقتران مع المادة 3 من الاتفاقية([[3]](#footnote-3)) لأنها لم تمنع آثار تغير المناخ ولم تخفف من حدتها، ويمثلهم محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017.

1-2 وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وعملاً بالمادة 8 من البروتوكول الاختياري، والمادة 18(4) من النظام الداخلي للجنة، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ بمعزل عن ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

2- يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، تسببت في تغير المناخ وإدامته، ولم تخذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لمراعاة وحماية وإعمال حقوق أصحاب البلاغ في الحياة والصحة والثقافة. ويزعمون أيضاً أن أزمة المناخ ليست مجرد تهديد مستقبلي. فارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بمقدار 1,1 درجة مئوية يتسبب في موجات حر مدمرة، وحرائق غابات، وأحوال جوية قاسية، وفيضانات، وارتفاع في مستوى سطح البحر، وانتشار الأمراض المعدية، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان لملايين الناس على الصعيد العالمي. وبالنظر إلى أن الأطفال هم أكثر الفئات المعرضة من الناحيتين الفسيولوجية والعقلية لهذه الآثار التي تهدد حياتهم، فإنهم سيتحملون عبئاً أثقل بكثير ولفترة أطول من البالغين([[4]](#footnote-4)).

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن كل يوم تأخير في اتخاذ التدابير اللازمة يستنزف "ميزانية الكربون المتبقية"، وهي كمية انبعاثات الكربون التي لا يزال من الممكن تحملها قبل أن يصل تغير المناخ إلى نقطة تحول لا يمكن وقفها ولا رجعة فيها من الناحية الإيكولوجية والمتعلقة بالصحة البشرية. ويحتجون بأن الدولة الطرف، من بين دول أخرى، تتسبب في وقوع خطر وشيك لأنه سيكون من المستحيل استعادة فرص التخفيف الضائعة، وسيكون من المستحيل ضمان سبل العيش المستدامة والآمنة للأجيال المقبلة.

3-2 ويؤكد أصحاب البلاغ أن أزمة المناخ هي أزمة تتعلق بحقوق الأطفال. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الأطفال في الحياة وهو حق غير قابل للتصرف، وتقوم عليه جميع الحقوق الأخرى. فالتخفيف من حدة تغير المناخ ضرورة حتمية من ضرورات حقوق الإنسان. وفي سياق أزمة المناخ، تسترشد الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بقواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي. ويقول أصحاب البلاغ إن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالآتي: (أ) منع وقوع انتهاكات متوقعة لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وخارج الحدود الإقليمية بسبب تغير المناخ؛ (ب) التعاون الدولي في مواجهة حالة الطوارئ المناخية العالمية؛ (ج) تطبيق المبدأ التحوطي المتمثل في حماية الحياة بالنظر إلى حالة عدم اليقين؛ و(د) ضمان العدالة بين الأجيال للأطفال والأجيال القادمة.

المادة 6

3-3 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تسببت بأفعالها وتقصيرها على نحو أدى إلى استدامة أزمة المناخ في تعرضهم طوال فترة الطفولة لمخاطر تغير المناخ المتوقعة والمهددة للحياة التي يسببها البشر، وذلك في شكل ارتفاع الحرارة أو الفيضانات أو العواصف أو الجفاف أو الأمراض أو الهواء الملوث. ويظهر توافق الآراء على الصعيد العلمي أن المخاطر التي تهدد حياتهم ستزداد مع ارتفاع درجة الحرارة العالمية بمقدار1.5 درجة مئوية فوق حقبة ما قبل الثورة الصناعية وما بعدها.

المادة 24

3-4 يدعي أصحاب البلاغ أن أفعال الدولة الطرف وتقصيرها على نحو أدى إلى استدامة أزمة المناخ قد أضر بالفعل بصحتهم العقلية والبدنية، مع آثار تتراوح من الإصابة بالربو إلى الصدمات العاطفية. وهذه الأضرار تنتهك حقهم في الصحة بموجب المادة 24 من الاتفاقية وسيزداد الأمر سوءاً مع استمرار ارتفاع درجات الحرارة العالمية. وأدت سحب الدخان الناجمة عن حرائق غابات برادايز، في كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تفاقم أزمة الربو التي تعاني منها ألكساندريا فيلاسنور بشكل خطير استوجب إدخالها إلى المستشفى. وأدى التلوث المرتبط بارتفاع درجات الحرارة في لاغوس، نيجيريا، إلى إدخال ديبورا أديغبيل إلى المستشفى بانتظام بسبب نوبات الربو. كما أن انتشار نواقل الأمراض قد أثر أيضاً على صحة أصحاب البلاغ. وفي لاغوس، تصاب ديبورا الآن بالملاريا عدة مرات في السنة. وفي جزر مارشال، أصيب رانتون أنجين بحمى الضنك في عام 2019. وأصيب ديفيد أكلي ابمرض الشيكونغونيا، وهو مرض جديد في جزر مارشال منذ عام 2015. وكانت موجات الحر الشديدة، التي زادت وتيرتها بسبب تغير المناخ، تشكل تهديداً خطيراً لصحة العديد من أصحاب البلاغ. ودرجات الحرارة المرتفعة ليست مميتة فقط، بل يمكن أن تتسبب في مجموعة كبيرة من الآثار الصحية، بما في ذلك التشنجات بسبب الحرارة، ضربات الشمس، وارتفاع الحرارة والإرهاق، ويمكن أيضاً أن تؤدي إلى سرعة تفاقم الظروف الصحية القائمة. كما يهدد الجفاف الأمن المائي للعديد من مقدمي البلاغ، مثل راسلين جبيلي، وكاتارينا لورينزو، وآياخا مليثافا.

المادة 30

3-5 يدعي أصحاب البلاغ أن ممارسات عيش الكفاف التي يزاولها أصحاب البلاغ من السكان الأصليين منذ آلاف السنين في ألاسكا في الولايات المتحدة وجزر مارشال ومناطق الصاميين في السويد قد تعرضت للخطر بسبب مساهمة الدولة الطرف في أزمة المناخ. وهذه الممارسات ليست المصدر الرئيسي لسبل العيش فحسب، بل لها صلة مباشرة بطريقتهم المحددة للعيش والرؤية والتصرف في عالم يشكل هويتهم الثقافية.

المادة 3

3-6 من خلال دعم السياسات المناخية التي تؤخر إزالة الكربون، تقوم الدولة الطرف بنقل العبء والتكاليف الهائلة لتغير المناخ إلى الأطفال والأجيال المقبلة. وقد أخلت بذلك بواجبها المتمثل في ضمان تمتع أطفال الأجيال القادمة بحقوقهم، ولم تتصرف وفقاً لمبدأ الإنصاف بين الأجيال. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن شكواهم توثق انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية، غير أن نطاق أزمة المناخ لا ينبغي أن يقتصر على الضرر الذي يعاني منه عدد صغير من الأطفال. وفي نهاية المطاف، فإن الأمر يتعلق بحقوق كل طفل في أي مكان. وإذا لم تتخذ الدولة الطرف، بمفردها أو بالتنسيق مع غيرها، التدابير المتاحة لوقف أزمة تغير المناخ فوراً، فإن آثاره المدمرة ستبطل قدرة الاتفاقية على حماية حقوق أي طفل في أي مكان. ولا يمكن لأي دولة تتصرف بعقلانية استجابة لمصلحة الطفل فرض هذا العبء على أي طفل عن طريق تأخير اتخاذ مثل هذه التدابير. إن التحليل الوحيد للتكاليف والفوائد الذي يبرر هذه السياسات هو التحليل الذي يقلل من قيمة حياة الأطفال ويعطي المصالح الاقتصادية القصيرة الأجل الأولوية على حقوق الطفل. إن إيلاء قيمة أقل لمصالح أصحاب البلاغ وغيرهم من الأطفال في الإجراءات المناخية للدولة الطرف يشكل انتهاكاً مباشراً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-7 يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر: (أ) أن تغير المناخ هو أزمة تتعلق بحقوق الطفل؛ (ب) أن الدولة الطرف، إلى جانب دول أخرى، تسببت في أزمة المناخ وهي مستمرة في ذلك، وتتجاهل عن علم الأدلة العلمية المتاحة فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمنع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛ (ج) أن الدولة الطرف، بإدامتها تغير المناخ على نحو يهدد الحياة، تنتهك حق أصحاب البلاغ في الحياة والصحة وتحديد أولويات المصالح الفضلى للطفل، كما تتجاهل الحقوق الثقافية لأصحاب البلاغ ومجتمعات الشعوب الأصلية.

3-8 ويطلب أصحاب البلاغ كذلك أن توصي اللجنة بما يلي: (أ) أن تستعرض الدولة الطرف قوانينها وسياساتها وتعدلها، عند الاقتضاء، لضمان التعجيل بجهود التخفيف والتكيف إلى أقصى حد ممكن حسب الموارد المتاحة، واستناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لحماية حقوق أصحاب البلاغ وإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، لا سيما تحمل تكاليف وأعباء التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛ (ب) أن تشرع الدولة الطرف في اتخاذ إجراءات تعاونية على الصعيد الدولي - وزيادة جهودها فيما يتعلق بالمبادرات التعاونية القائمة - لوضع تدابير ملزمة وقابلة للتنفيذ من أجل التخفيف من حدة تغير المناخ، ومنع إلحاق المزيد من الضرر بأصحاب البلاغ وغيرهم من الأطفال، وضمان إعمال حقوقهم غير القابلة للتصرف؛ (ج) أن تكفل الدولة الطرف، عملاً بالمادة 12، حق الطفل في أن يستمع إليه وأن يعبر عن آرائه بحرية، في جميع الجهود الدولية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى التخفيف من حدة أزمة المناخ والتكيف معها، وفي جميع الجهود المبذولة استجابة لهذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 20 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى. وتدفع بأن البلاغ ينبغي أن يكون غير مقبول لعدم الاختصاص، وعدم تقديم الأدلة لأغراض المقبولية، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-2 وتقدم الدولة الطرف معلومات عن تشريعاتها المحلية. وتلاحظ أن المادة 3 من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، تنص على ضرورة أن يتمتع الأطفال بجميع الحقوق الأساسية المكفولة للجميع، وأن تتاح لهم كل الفرص لضمان نموهم البدني والعقلي والمعنوي والروحي والاجتماعي في ظروف تسودها الحرية والكرامة. ويكرس القانون الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والصحة والتعليم والثقافة. وتكفل المادة 141 من القانون إمكانية الوصول الأطفال إلى المحامي العام، والمدعي العام، وجميع أجهزة السلطة القضائية. ويمكن رفع دعاوى مدنية بهدف حماية وتعزيز الحقوق الجماعية للأطفال بموجب المادة 210 من القانون بواسطة المحامي العام، والمدعي العام، والولايات الاتحادية، والمقاطعات الاتحادية، والبلديات والرابطات. وتشير الدولة الطرف إلى وجود آليات مناسبة في نظامها القضائي لضمان العدالة والإنصاف للأطفال. وينص الدستور أيضاً على تدابير إجرائية يمكن اتخاذها للدفاع عن الحق في بيئة صحية، ضمن حقوق جماعية أخرى. وبموجب المادة 5 من الدستور، يجوز لأي مواطن أن يقدم دعوى قانونية للمطالبة بوقف أي فعل مضر بالبيئة. وبإمكان مقدمي الشكاوى أن يطالبوا باتخاذ إجراءات دفاعاً عن المصالح الجماعية، وأن يعفوا من التكاليف القضائية، ما لم يتصرفوا بسوء نية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن رفع دعاوى مدنية عامة لحماية البيئة بموجب القانون رقم 347-7/85. ولبعض الكيانات القانونية – مثل مكتب المحامي العام، ومكتب المدعي العام، والولايات، والمقاطعات، والبلديات والجمعيات - الحق في رفع دعاوى قضائية. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان ينبغي، في هذه القضية، أن يتصل أصحاب البلاغ بأحد هذه الكيانات، الذي كان بإمكانه رفع دعوى عامة دفاعاً عن مصالحهم. ولذلك، ترى عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ ادعاءات أصحاب البلاغ أن النظام القضائي المحلي لن يحقق الانصاف الفعال وأن الإجراءات سوف تطول بشكل غير معقول. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الحجة افتراضية ولا يوجد دليل عليها، لأن أصحاب البلاغ لم يحاولوا الشروع في أي إجراءات قضائية في البرازيل.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا مسؤولية البرازيل عن فعل غير مشروع دولياً. وتلاحظ أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع تركز على الشروط العامة التي يجب أن تتوفر بموجب القانون الدولي لكي تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعال غير مشروعة أو تقصير، والآثار القانونية المترتبة على ذلك. ولكي تحمل الدولة المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً، يجب أن ينسب الانتهاك المزعوم إلى الدولة، وبعبارة أخرى، يجب إثبات أن الضرر يعزى إلى الدولة. وتجادل الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، في القضية قيد النظر، مدى تسبب البرازيل في الانتهاكات المزعومة. وتدفع بأنه لا يمكن اعتبار البرازيل مسؤولة عن أفعال أو أوجه تقصير قد تكون بسبب دول أخرى. كما تدفع بأن أصحاب البلاغ لم يحددوا الضرر المزعوم الذي لحق بهم ولم يربطوا هذا الضرر بأفعال الدولة الطرف أو تقصيرها. وهذا أمر ذو أهمية خاصة بالنظر إلى أن أثر تغير المناخ لا يمكن أن يعزى فقط إلى الدول الخمس التي قدم أصحاب البلاغ شكواهم ضدها. وتجادل الدولة الطرف بأن محاولة إسناد المسؤولية عن جميع العواقب الناجمة عن قضية معقدة مثل تغير المناخ إلى هذه الدول الخمس، لا أساس لها من الصحة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالة البرازيل، التي ليست من بين الجهات الرئيسية المسببة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الوقت الراهن ولا في الماضي. وتدفع بأنه ينبغي بالتالي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم إثبات الادعاءات لغرض المقبولية، ولأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا الصلة بين الأضرار المزعومة الواردة في شكواهم وأي أفعال أو تقصير من جانب الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بإنها تمتثل لالتزاماتها الدولية، وحتى في حالة التشكيك في مراعاة البرازيل للالتزامات البيئية، فإن اللجنة لا تملك صلاحية رصد الامتثال للصكوك الدولية المتصلة بتغير المناخ.

4-4 وفي 27 آذار/مارس 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن المادة 15 من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين (القانون الذي يطبق أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي)، تنص على أن الأطفال هم أصحاب حقوق. ووفقاً للمادة 4 من القانون، فإن من واجب الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل والسلطات العامة أن تكفل، على سبيل الأولوية المطلقة، التنفيذ الفعال للحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين. ويقوم نظام حماية وتعزيز حقوق الطفل الذي أنشأه القانون على ثلاثة محاور رئيسية هي: تعزيز الحقوق، والدفاع عن الحقوق، والمساءلة الاجتماعية.

4-5 ويتضمن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين فصلاً يتناول تحديداً إمكانية الوصول إلى العدالة. وتكفل المادة 141 منه وصول الأطفال والمراهقين إلى مكتب المحامي العام ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية، كما تكفل المساعدة القانونية المجانية لمن يحتاجون إليها، إما عن طريق محام عام أو محام معيّن. وتنص المادة 145 على إنشاء محاكم متخصصة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال والشباب. وتكون الدعاوى القضائية معفاة من التكاليف والرسوم.

4-6 وهناك حماية قضائية خاصة للمصالح الجماعية للأطفال. وعليه، يمكن رفع دعاوى مدنية تهدف إلى حماية وتعزيز الحقوق الجماعية للأطفال، على سبيل المثال، من قبل مكتب المحامي العام، ومكتب المدعي العام، والولايات والمقاطعة الاتحادية، والبلديات والجمعيات. وتلاحظ الدولة الطرف أن نظامها القانوني يتيح تقديم دعاوى مدنية عامة، وصدور أوامر مثول أمام المحكمة، وأوامر زجرية، وأوامر قضائية، وأوامر قضائية، باعتبارها سبل انتصاف قانونية يمكن استخدامها لحماية حقوق ومصالح الأطفال والمراهقين، ضمن أمور أخرى. ويمكن لمكتب المدعي العام أو أي سلطة شرعية أخرى رفع دعاوى مدنية عامة، بموجب القانون رقم 347-7/85 والمادة 201 من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين. وتصدر أوامر المثول في حال تعرض شخص لخطر العنف أو الإكراه انتهاكاً لحقه في حرية التنقل، بسبب أفعال غير قانونية أو إساءة استعمال للسلطة. وتصدر الأوامر الزجرية إذا كان عدم وجود حكم تنظيمي يضر بممارسة الحقوق والحريات الدستورية، وبالحقوق الملازمة للجنسية والسيادة والمواطنة (المادة 5 من الدستور). وتصدر أوامر الامتثال من أجل حماية حق لا تشمله مسألة المثول أمام المحكمة أو إتاحة البيانات، إذا كان الطرف المسؤول عن الأعمال غير المشروعة أو إساءة استعمال السلطة موظفاً عمومياً أو وكيلاً لكيان قانوني اعتباري يمارس واجبات الحكومة (المادة 5 من الدستور).

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 4 أيار/مايو 2020، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وهم يدعون مقبولية البلاغ.

5-2 ويجادل أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لديها رقابة تنظيمية فعالة على الانبعاثات الناشئة في إقليمها. والدولة الطرف وحدها هي التي يمكنها خفض تلك الانبعاثات، باستخدام سلطتها السيادية المتعلقة بالتنظيم والترخيص وفرض الغرامات والضرائب. وبما أن الدولة الطرف هي المتحكمة حصراً في مصادر الضرر هذه، فإن الضحايا المحتملين لآثارها النهائية، بمن فيهم أصحاب البلاغ، يخضعون لولايتها. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن تغير المناخ قضية عالمية لا يمكن أن تتحمل مسؤوليتها، يجادل أصحاب البلاغ بأن القانون الدولي العرفي يقر بأنه عندما تساهم دولتان أو أكثر في التسبب في فعل ضار، فإن كل دولة مسؤولة عن أفعالها، على الرغم من مشاركة دول أخرى([[5]](#footnote-5)). وفي المادة 47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ترى لجنة القانون الدولي ما يلي: "حيثما تكون عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل". وفي هذه الحالات، تحدد مسؤولية كل دولة مشاركة على حدة، على أساس سلوكها الخاص وبالإشارة إلى التزاماتها الدولية.

5-3 ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أنهم أثبتوا أن كل واحد منهم قد تضرر ويتعرض لمزيد من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه نتيجة لتغير المناخ الناجم إلى حد كبير عن عدم قيام الدولة الطرف بخفض الانبعاثات. فتبعات أفعال الدولة الطرف وتقصيرها فيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ تضر بصورة مباشرة وشخصية بأصحاب البلاغ وتعرضهم لمخاطر متوقعة. وتأكيداتهم بشأن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ لا تشكل *دعوى حِسبة*، حتى إذا كان الأطفال في جميع أنحاء العالم عرضة لتجارب أصحاب البلاغ أو لمخاطر مماثلة.

5-4 ويؤكد أصحاب البلاغ كذلك أن سبل الانتصاف المحلية لن تكون مجدية نظراً لعدم وجود أي احتمال حقيقي للنجاح. ويحتجون بأن المحاكم المحلية لا يمكنها الفصل في ادعاءاتهم التي تنطوي على التزام بالتعاون الدولي، ولا يمكنها مراجعة ما إذا كانت الدولة الطرف قد تقاعست عن استخدام الوسائل القانونية والاقتصادية والدبلوماسية لإقناع الدول الأعضاء الأخرى في مجموعة العشرين وصناعات الوقود الأحفوري بخفض انبعاثاتها. ولا يمكن للدولة الطرف أن توفر محفلاً محلياً للمطالبات التي أثيرت في الشكاوى وسبل الانتصاف المطلوبة، والتي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان عابرة للحدود تسببت فيها عدة دول عبر حدود متعددة. وتؤدي حصانة الدول إلى إبطال أي سبيل انتصاف محتمل للضرر العابر للحدود الذي تسببه دول أخرى. ولن يقبل تقديم دعاوى ضد الأرجنتين، وألمانيا، وتركيا، وفرنسا في البرازيل لأنها تتعلق بأعمال سيادية للدول الأربع الأخرى. واعترفت المحاكم البرازيلية منذ أمد بعيد بحصانة الدول الأجنبية فيما يتعلق بالأفعال السيادية (الأعمال السيادية "*acta iure imperii*"([[6]](#footnote-6)))، التي تشمل السياسات المناخية للدول. ويقول أصحاب البلاغ إن سبل الانتصاف التي يلتمسوها غير قابلة للمقاضاة أو من غير المرجح أن تقبلها المحاكم. والمحاكم المحلية لا يرجح أو لا تستطيع أن تأمر السلطتين التشريعية والتنفيذية بالامتثال للالتزامات المناخية الدولية المتمثلة في خفض الانبعاثات. فسبل الانتصاف في هذا السياق تنطوي على اتخاذ قرارات سياسية تتصل بالعلاقات الدولية. ولا يمكن للمحاكم المحلية أن تأمر الحكومة بالتعاون على الصعيد الدولي من أجل التصدي لتغير المناخ. وخلاصة القول إنه لا توجد محكمة يمكنها حمل الحكومة على اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمنع إلحاق المزيد من الضرر بأصحاب البلاغ.

5-5 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف، يجادل أصحاب البلاغ بأنه ليس لديهم أي صفة تمكنهم من رفع دعوى لأن القانون البرازيلي لا يتيح للأطفال التماس سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف. ويقتصر خيار "الإجراءات القانونية الشعبية" على المواطنين البرازيليين الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً، لذلك لا يتسنى ذلك حتى بالنسبة لكاترينا لورنزو، البالغة من العمر 13 عاماً. ولا يجوز للأفراد رفع دعوى مدنية، بل يتاح ذلك لكيانات محددة. ويمكن لمكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام الموافقة، حسب تقديرهما، على متابعة مثل هذه القضية، لكن لا يعمل أي منهما كممثل قانوني لأصحاب البلاغ بل كطرف في القضية. ويمكن أن تقوم جمعية لحقوق الطفل برفع دعوى مدنية عامة، ولكن فقط بشأن المسائل التي تدخل في إطار مهمتها المسجلة. ومرة أخرى، لن يكون أصحاب البلاغ بمثابة أطرف، وستتصرف الجمعية وفقاً لتقديرها الخاص.

5-6 ويجادل أصحاب البلاغ كذلك بأن الظروف الفريدة لقضيتهم ستجعل الإجراءات المحلية مطولة بشكل غير معقول إذ سيتعين عليهم رفع خمس قضايا منفصلة، في كل واحدة من الدول الأطراف المعنية، وتستغرق كل منها سنوات. ولم تستطع الدولة الطرف أن تكفل سبيل انتصاف في غضون الإطار الزمني اللازم، لأن أي تأخير في خفض الانبعاثات يستنزف ميزانية الكربون المتبقية ويجعل الحد من الاحترار في حدود 1.5 درجة مئوية مسألة بعيدة المنال. والتأخير المفرط في البت في القضايا هو مشكلة معروفة في النظام القضائي البرازيلي، وتلك حقيقة تم الاعتراف بها خلال استطلاع للقضاة البرازيليين([[7]](#footnote-7))، ولجنة حقوق الإنسان([[8]](#footnote-8))، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين([[9]](#footnote-9)). وستزيد فترة التأخير المتوقع في هذه الحالة، الأمر الذي من شأنه أن يثير قضايا جديدة تتعلق بالسياسة المناخية. ولم يسبق أن نظر القضاء في البرازيل في أي قضية تتعلق بتغير المناخ ذات نطاق مماثل ونطاق عالمي.

تدخل طرف ثالث

6- في 1 أيار/مايو 2020، تلقت اللجنة طلب تدخل طرف ثالث من قبل ديفيد ر. بويد وجون نوكس، وهما المكلف الحالي والسابق بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة([[10]](#footnote-10)).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن تدخل طرف ثالث

7-1 في 29 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن التدخل. وتكرر حجتها بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولعدم استناد البلاغ بشكل واضح إلى أي أسس، وحدوث الوقائع قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017.

7-2 وتؤكد الدولة الطرف من جديد حجتها بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا ادعاءاتهم لأغراض المقبولية لأنهم لم يحددوا الضرر الفعلي الذي لحق بهم ولم يربطوا الضرر المذكور بإجراءات يمكن تحديدها اتخذتها الدول الأطراف الخمس المدعى عليها. وتقول إن آثار تغير المناخ على العالم لا يمكن أن تعزى إلى خمسة بلدان يختارها مقدمو الشكوى عشوائياً. كما تقول إنها، آخذة في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، تمتثل لالتزاماتها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.

7-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن لجنة القانون الدولي، ذكرت في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً عندما يكون سلوكها عبارة عن فعل أو تقصير يعزى إلى تلك الدولة بموجب القانون الدولي، وعندما يشكل هذا السلوك خرقاً لالتزام دولي. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلصت إلى أنه حتى فيما يتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود، يجب أن تكون هناك صلة سببية تسمح بإسناد الضرر إلى سلوك الدولة([[11]](#footnote-11)). وتقول الدولة الطرف إنه لا يمكن تحديد المسؤولية الدولية للدول، دون أن يكون هناك أساس أدنى لإسناد الضرر إلى سلوك الدولة. ونظراً لعدم إثبات وجود صلة سببية دنيا يمكن أن تدعم مشروعية اسناد المسؤولية فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ على الصعيد العالمي، يعتبر البلاغ غير مقبول.

جلسة استماع شفوية

8-1 بعد دعوة وجهتها اللجنة وعملاً بالمادة 19 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثل محامو كلا الطرفين أمام اللجنة في 27 أيار/مايو 2021 عن طريق التداول بالفيديو، وأجابوا على أسئلة أعضاء اللجنة وقدموا المزيد من التوضيحات.

التعليقات الشفوية لأصحاب البلاغ

8-2 يؤكد أصحاب البلاغ من جديد أن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ارتفاع درجات الحرارة في العالم بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق فترة ما قبل الثورة الصناعية، مما يسهم في تغير المناخ، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم. ويزعمون أنه إذا كان للاتفاقية أن توفر الحماية للأطفال من الطوارئ المناخية، فيجب تكييف مفاهيم الضرر والولاية القضائية والسببية واستنفاد سبل الانتصاف وفقاً للواقع الجديد. ويكررون القول بأن الأضرار التي تعرض لها أصحاب البلاغ، وسيعانون منها، كانت متوقعة في عام 1990، عندما تنبأ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن الاحترار العالمي بمقدار درجة مئوية واحدة يمكن أن يتسبب في شح المياه، وزيادة الأمراض المنقولة عن طريق النواقل، وارتفاع مستوى سطح البحر، وهي المشكلات التي تواجه أصحاب البلاغ حالياً. ويزعمون أنه إذا لم تتخذ الدول الأطراف المدعى عليها إجراءات فورية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى حد كبير، فإن أصحاب البلاغ سيظلون يعانون معاناة كبيرة في حياتهم. ويصرون على وجود صلة سببية مباشرة ومتوقعة بين الأضرار التي تعرضوا لها وانبعاثات الدول الأطراف المدعى عليها، بحجة أنه لا يوجد خلاف على أن الأضرار التي لحقت بهم تعزى إلى تغير المناخ، وأن الانبعاثات المستمرة من الدول الأطراف المدعى عليها تسهم في تفاقم تغير المناخ.

8-3 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لن توفر لهم انتصافاً فعالاً. فعلى سبيل المثال، يشير أصحاب البلاغ إلى القضية المتعلقة بسد بيلو مونتي، مشيرين إلى أن هذه القضية ظلت معلقة في المحكمة لمدة 19 عاماً، وقد تم تشييد السد في قلب ولاية أمازوناس. ويجادل أصحاب البلاغ بأن شكواهم تتعلق بمشكلة بيئية عالمية معقدة، ولذلك فإن قضيتهم ستواجه التأخير بنفس القدر، إن لم يكن أسوأ، مقارنة بقضية بيلو مونتي. ويؤكدون مجدداً أنه من غير المرجح أن توافق المحاكم حتى على النظر في قضيتهم لأن الحصانة السيادية للدول تحول دون إنفاذ أي سبل انتصاف محلية ضد الأرجنتين وألمانيا وتركيا وفرنسا. وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بالتعاون الدولي، فقد رأت أعلى محكمة اتحادية بأن من المستحيل قانوناً على المحاكم المحلية النظر في تصرفات الرئيس. ويقول أصحاب البلاغ إن الأطفال لا يمكنهم رفع دعوى مدنية أو دعوى مدنية عامة بمفردهم في الدولة الطرف. ولا يمكن تقديم دعوى من هذا القبيل إلا عن طريق مكتب المدعي العام، أو مكتب المحامي العام، أو الحكومة نفسها أو الجمعيات، ولن تلتزم هذه الكيانات بذلك. ويقولون إن سبل الانتصاف التي تعتمد على تقدير شخص آخر ولا تسمح لأصحاب البلاغ بتقديم شكوى مباشرة إلى المحكمة لا تعد سبل انتصاف فعالة([[12]](#footnote-12)). وبالإضافة إلى ذلك، يجادل أصحاب البلاغ بأن سبل الانتصاف الثلاثة التي أشارت إليها الدولة الطرف لن تنجح لأنها غير ملائمة لأنواع المطالبات وسبل الانتصاف موضع النظر في هذه الشكوى. أولاً، لا ينطبق أمر المثول أمام المحكمة إلا إذا تعرض الضحية لعنف أو إكراه على نحو ينتهك حقه في حرية التنقل، وهو أمر لا ينطبق على حالة أصحاب البلاغ. وثانياً، إن أمر الامتثال هو إجراء تحوطي لا يمكن استخدامه إلا لإجبار سلطة عامة على اتخاذ إجراء محدد على النحو المطلوب بموجب حكم محدد من أحكام القانون أو الدستور. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذا الأمر لمطالبة سلطة عامة بإجراء تقييم للأثر البيئي لمشروع يحتمل أن يتسبب في حدوث تلوث. ولا يوجد في القانون البرازيلي أي شرط محدد ينص على اتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ. وثالثاً، يجب أن يستند الأمر القضائي إلى حكم دستوري يتطلب صراحة إصدار تشريع منفذ، ولن تتناول المحكمة مضمون هذا التشريع. ولا يوجد حكم دستوري يمكن لأصحاب البلاغ الاعتماد عليه لدعم مطالباتهم المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ. ويجادل أصحاب البلاغ بأنهم غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف التي حددتها الدولة الطرف قبل تقديم شكواهم إلى اللجنة لأنها جميعاً غير فعالة.

التعليقات الشفوية للدولة الطرف

8-4 تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لعدم الاختصاص. وتدفع بأنه لا يمكن استنتاج أن أنشطة الدولة الطرف الملوثة سيكون لها أثر مباشر ومتوقع على حقوق الأطفال داخل أراضيها أو خارجها، وأن أصحاب البلاغ لا يخضعون للولاية القضائية الفعلية للدولة الطرف. كما تكرر التأكيد على أنه لا توجد علاقة سببية بين الأفعال المزعومة أو التقصير من جانب الدول الأطراف المدعى عليها والضرر المزعوم الذي لحق بأصحاب البلاغ. وتلاحظ أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد خلصت إلى أن ممارسة الولاية القضائية تكون عندما "تمارس دولة المنشأ رقابة فعالة على الأنشطة التي تسبب الضرر وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان([[13]](#footnote-13))". وتدفع الدولة الطرف على نحو أدق بأنه "يجب إقامة صلة بين فعل أو تقصير دولة ما وتدهور البيئة والضرر الخطير والمباشر الذي يلحق بالفرد([[14]](#footnote-14))". وعندما يتعلق الأمر بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، يجب أن تكون هناك "صلة كافية، أو عامل ربط، بين أفعال أو تقصير الدولة والضرر المتصل بالبيئة الذي يلحق بأفراد يعيشون في الخارج([[15]](#footnote-15))". وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الشروط لم تتحقق في حالة أصحاب البلاغ لأنه لا يمكن، على سبيل المثال، استنتاج أن شح المياه الذي يواجهه بعض أصحاب البلاغ في بلداتهم ناجم عن سلوك يعزى إلى الدولة الطرف.

8-5 وتصر الدولة الطرف على أن لديها سبل الانتصاف فعالة متاحة لم يحاول أصحاب البلاغ اللجوء إليها. وتدفع بأنهم لم يقدموا أي دليل على أن سبل الانتصاف المحلية لن تكون فعالة أو مطولة دون مبرر. وادعوا دون أساس أن صدور حكم محلي من الدولة الطرف لن يؤدي إلى انتصاف فوري أو أن الإجراء سيطول لفترة غير معقولة، دون أن يشرعوا حتى في اتخاذ تدابير قضائية داخلية، وترى أن ذلك يشكل حجة افتراضية لا تتناسب مع الاستثناء المنصوص عليه في المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري.

8-6 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بالدعاوى المدنية العامة التي ينظمها القانون رقم 7-347/85. ومن خلال الدعاوى المدنية العامة، يمكن الوصول إلى القضاء من أجل تحميل شخص أو كيان قانوني خاص أو عام المسؤولية عن أضرار بيئية مالية وغير مالية على حد سواء. ووفقاً للمادة 3 من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، لا تؤدي الدعاوى المدنية العامة إلى فرض تعويض نقدي فحسب، بل أيضاً إلى إصدار أوامر للأطراف المسؤولة باتخاذ إجراءات أو الكف عن أفعال محددة. ويمكن رفع دعاوى مدنية عامة من قبل مكتب المحامي العام أو مكتب المدعي العام أو الولايات أو المقاطعات الاتحادية أو البلديات أو الجمعيات. وينص الباب الثالث من المادة 129 من الدستور على أن المهام المؤسسية لمكتب المدعي العام تشمل "إجراء التحقيقات المدنية وتقديم دعاوى مدنية عامة لحماية الملكية العامة والاجتماعية والبيئة وغير ذلك من المصالح العامة والجماعية". وعملاً بالمادة 6 من القانون رقم 7-347/85، يمكن لأي شخص، كما يجب على موظفي الخدمة المدنية، إبلاغ مكتب المدعي العام بالمعلومات المتعلقة بالوقائع التي قد تؤدي إلى رفع دعوى مدنية عامة. ولا يُشترط مسبقاً تسديد النفقات القضائية أو غيرها من النفقات من أجل رفع دعوى مدنية عامة. وتُعفى الجمعيات التي ترفع دعوى مدنية عامة من تكبد النفقات، ما لم يثبت أنها تصرفت بسوء نية. وتقدم الجمعيات سنوياً مئات الدعاوى المدنية العامة بهدف الدفاع عن المصالح والحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم 7-347/85، بما في ذلك البيئة. وعلى سبيل المثال، تشير الدولة الطرف إلى دعوى رفعها مكتب المدعي العام في عام 2019 لضمان حماية وتنظيف المناطق الساحلية بعد تسرب نفطي في العام نفسه([[16]](#footnote-16)). وقد أصدر القضاء في تشرين الأول/أكتوبر 2019 تدابير مؤقتة، يأمر فيها الحكومة الاتحادية ومعهد البيئة والموارد الطبيعية المتجددة باعتماد جميع التدابير اللازمة لاحتواء الأضرار وتنظيف المناطق المتضررة من أجل حماية النظم الإيكولوجية في بيرنامبوكو. وقد اقترن الأمر بغرامات يومية قدرها 000 50 ريال لضمان الإنفاذ. وفي دعوى مدنية عامة أخرى، رفعت أيضاً في عام 2019، تم اتخاذ تدابير مؤقتة تأمر الحكومة الاتحادية ومعهد البيئة والموارد الطبيعية المتجددة ببناء حواجز حماية واعتماد جميع التدابير اللازمة لتنظيف التلوث الذي يؤثر على مناطق غابات المنغروف وتكاثر السلاحف البحرية في ألاغواس([[17]](#footnote-17)). وفي أيار/مايو 2020، وكجزء من المرحلة الثالثة من مشروع حماية الأمازون، رفع مكتب المدعي العام 023 1 دعوى مدنية عامة ضد 262 2 شخصاً بتهمة إزالة الغابات بطريقة غير مشروعة في الأمازون. وعموماً، يطلب الادعاء أكثر من 3.7 بليون ريال كتعويض وإعادة تشجير 456 231 هكتاراً من الغابات. ولذلك كان ينبغي لأصحاب البلاغ قيد النظر الاتصال بالكيانات والرابطات المحلية ذات الصلة، ولا سيما مكتب المدعي العام بغية استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة على النحو الواجب قبل الشروع في إجراءات دولية. وتؤكد الدولة الطرف أن الدعاوى المدنية العامة هي سبل انتصاف محلية ممكنة للاعتراض على السياسات العامة.

8-7 وتلاحظ الدولة الطرف أنه يجوز لأي مواطن، بموجب المادة 5 من الدستور، رفع دعوى بغية إبطال فعل مضر بالبيئة. ويمكن للمدعين رفع مثل هذه الدعاوى باسمهم دفاعاً عن مصلحة جماعية أو عامة. ووفقاً للمادة 6 من القانون رقم 10 4-417/65، يمكن رفع مثل هذه الدعاوى ضد كيانات عامة أو خاصة أو السلطات أو الإداريين أو الموظفين العموميين أو الموظفين الذين أذنوا أو شاركوا أو استفادوا أو تقاعسوا عن العمل على تجنب الإضرار بمصلحة عامة محمية. ويمكن لطفل رفع دعوى من هذا القبيل عن طريق ممثل قانوني. وتلاحظ الدولة الطرف أن ستة مواطنين برازيليين رفعوا مؤخراً دعوى مدنية تطالب بإلغاء خطة متعلقة بأرباح ناجمة عن الاستجابة العالمية لتغير المناخ قدمتها البرازيل في كانون الأول/ديسمبر 2020 بموجب اتفاق باريس. وطلب مقدمو الشكوى إلى القضاء أن يأمر الحكومة الاتحادية تحديد المساهمات المحددة وطنياً على نحو يمتثل بصورة أفضل للالتزام الدولي بإحراز تقدم مع مرور الوقت. وفي 27 أيار/مايو 2021، أعلنت السلطة القضائية أنها يمكن أن تمارس ولايتها على هذه المسألة وفقاً للباب الثالث من المادة 109 من الدستور وطلبت إلى الحكومة الاتحادية تقديم دفاعها.

8-8 وتؤكد الدولة الطرف من جديد حجتها بأن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم طلب صدور أمر امتثال، وهو سبيل انتصاف يتعلق بالأعمال غير القانونية أو إساءة استعمال السلطة من جانب موظفين عموميين أو وكلاء كيان قانوني يمارس سلطات حكومية. ويمكن للطفل، سواء أكان مواطناً أم لا، حتى لو كان موجوداً خارج البرازيل، رفع مثل هذه الدعوى عن طريق ممثل، شريطة أن يمثله محام مؤهل لتقديم التماس أمام القضاء البرازيلي. وعوضاً عن ذلك، كان يمكن أن يرفع أصحاب البلاغ دعوى مدنية عامة، وهذه وسيلة انتصاف محلي واسع النطاق يسمح بالوصول إلى العدالة عندما يتعرض حق دستوري وقانوني للتهديد أو الانتهاك. ويمكن أن تكون التهديدات والانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية موضوع دعاوى مدنية عامة، إما سعياً للحصول على إعلان بوقوع الانتهاكات أو الأضرار أو لإصدار أوامر قضائية مباشرة تقضي بحماية البيئة عن طريق اتخاذ إجراءات أو الامتناع عن التصرف بطريقة تضر بالبيئة. وقد تتضمن الدعاوى المدنية العامة طلبات أولية للقاضي باتخاذ تدابير تحقق الانتصاف، شريطة أن يكون هناك احتمال قوي بوجود ضرر أو خطر، أو لكفالة أثر وسيلة الانتصاف. ويمكن الجمع بين الأوامر القضائية لحماية الحقوق المعرضة للخطر أو وقف الأعمال الضارة والغرامات اليومية لضمان الإنفاذ. ولرفع دعوى مدنية عامة، من الضروري تعيين محام خاص أو الحصول على مساعدة قانونية. ويمكن للطفل، سواء أكان مواطناً أم لا، حتى لو كان خارج البرازيل، رفع مثل هذه الدعوى عن طريق ممثلين، شريطة أن يمثله محام مؤهل لتقديم التماس أمام القضاء البرازيلي.

8-9 وتشير الدولة الطرف إلى أن المساعدة القانونية متاحة في البرازيل وأن الدستور ينص على أن تقدم الدولة المساعدة القانونية عن طريق مكتب المحامي العام لمن يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة لتوكيل محام خاص، من أجل الدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء في الإجراءات القضائية وغير القضائية. ومكتب المحامي العام متاح للأجانب غير المقيمين، شريطة استيفاء شروط معينة واتباع الإجراءات المناسبة للتعاون الدولي.

جلسة الاستماع الشفوية مع أصحاب البلاغ

9- بدعوة من اللجنة، وعملاً بالمادة 19 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثل 11 من أصحاب البلاغ أمام اللجنة في 28 أيار/مايو 2021 عن طريق التداول بالفيديو في جلسة مغلقة، دون حضور ممثلي الدول المعنية. وشرحوا للجنة كيف تأثير تغير المناخ على حياتهم اليومية، وأعربوا عن آرائهم بشأن ما ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تفعله بشأن تغير المناخ، ولماذا ينبغي للجنة أن تنظر في شكواهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

الولاية القضائية

10-2 تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً، واحتجاجها بأن تحمل المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً يستوجب أن ينسب السلوك المرتبط بالانتهاك المزعوم إليها، وإثبات تسببها في وقوع الضرر. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أفعال أو تقصير يحتمل أن يكون من جانب دول أخرى، وأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا الصلة بين الأضرار المزعومة الموصوفة في شكواهم وأي فعل أو تقصير من جانب الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة أصحاب البلاغ بأنهم يقعون ضمن ولاية الدولة الطرف باعتبارهم ضحايا للعواقب المتوقعة لمساهمة الدولة الطرف على الصعيدين المحلي والعابر للحدود في حدوث تغير المناخ والتلوث الكربوني المنبعث من داخل إقليمها بعلمها أو موافقتها أو بتشجيع منها. وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بأن أفعال الدولة الطرف وتقصيرها التي تؤدي إلى استدامه تغير المناخ قد عرضتهم بالفعل طوال طفولتهم لمخاطر تغير المناخ المتوقعة والمهددة للحياة التي يسببها البشر.

10-3 وبموجب المادة 2(1) من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام باحترام وضمان حقوق جميع الأطفال في نطاق ولايتها القضائية. وبموجب المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة أن تتلقى وتنظر في البلاغات المقدمة من أي فرد أو مجموعة أفراد، ضمن ولاية دولة طرف، بدعوى وقوعهم ضحية لانتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لا يشير أي منهما إلى مصطلح "الإقليم" فيما يتعلق بالولاية القضائية، وينبغي تفسير الولاية القضائية خارج الإقليم تفسيراً تقييدياً([[18]](#footnote-18)).

10-4 وتحيط اللجنة علماً بالاجتهادات القانونية ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى الاختصاص القضائي خارج الإقليم([[19]](#footnote-19)). ومع ذلك، فقد تم تطوير هذه الاجتهادات وتطبيقها على وقائع تختلف اختلافاً كبيراً عن وقائع وملابسات هذه القضية. ويثير البلاغ مسائل جديدة بشأن الولاية القضائية فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود بسبب تغير المناخ.

10-5 وتلاحظ اللجنة أيضاً الفتوى OC-23/17 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان، وهي ذات صلة خاصة بمسألة الاختصاص في هذه القضية، حيث توضح نطاق الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بحماية البيئة. ولاحظت المحكمة في تلك الفتوى أن الضرر العابر للحدود الذي يلحق بالأشخاص يؤثر على الحقوق التعاهدية، من المفهوم أن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم هم تحت ولاية الدولة المتسببة في الضرر إذا كانت هناك علاقة سببية بين الفعل الذي نشأ في إقليمها وانتهاك حقوق الإنسان للأشخاص خارج إقليمها (الفقرة 101). وتنشأ الولاية القضائية عندما تكون لدولة المنشأ رقابة فعلية على الأنشطة التي تسببت في الضرر وما ترتب عليه من انتهاك لحقوق الإنسان (الفقرة 104(ح)). وفي حالات الضرر العابر للحدود، تستند ولاية دولة المنشأ على أساس أنها الدولة التي نفذت فيها الأنشطة أو تحت ولايتها وسيطرتها الفعلية، وهي قادرة على منع حدوث الضرر العابر للحدود الذي يؤثر على تمتع الأشخاص خارج أراضيها بحقوق الإنسان. ويكون الضحايا المحتملون للآثار السلبية لهذه الأنشطة تحت ولاية دولة المنشأ لأغراض المسؤولية المحتملة لتلك الدولة عن عدم الامتثال لالتزامها بمنع الضرر العابر للحدود (الفقرة 102). ولاحظت المحكمة كذلك أنه يمكن استنتاج أن الالتزام بمنع الضرر أو الضرر البيئي العابر للحدود التزام يعترف به القانون البيئي الدولي، ويمكن بموجبه اعتبار الدول مسؤولة عن أي ضرر كبير يلحق بأشخاص خارج حدودها بسبب أنشطة جرت على أراضيها أو تحت سيطرتها أو سلطتها الفعلية (الفقرة 103).

10-6 وتذكر اللجنة بأنها أشارت في البيان المشترك بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الذي أصدرته مع أربع هيئات معاهدات أخرى إلى أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أكد في تقرير صدر في عام 2018 أن تغير المناخ يشكل خطراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية، مثل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، والحق في الصحة، والحق في الماء، والحقوق الثقافية (الفقرة 3). وعدم اتخاذ تدابير لمنع الضرر المتوقع لحقوق الإنسان الناجم عن تغير المناخ، أو القيام بأنشطة تسهم في هذا الضرر، يمكن أن يشكل انتهاكاً من جانب الدول لالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة 10).

10-7 وبعد النظر فيما سبق، ترى اللجنة أن التحديد المناسب لمسألة الاختصاص في هذه القضية هو الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن البيئة وحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه عندما يحدث ضرر عابر للحدود، يكون الأطفال المتأثرين تحت ولاية الدولة التي تنشأ الانبعاثات من أراضيها لأغراض المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري إذا كانت هناك علاقة سببية بين أفعال الدولة المعنية أو تقصيرها والأثر السلبي على حقوق الأطفال الموجودين خارج إقليمها، عندما تكون لدولة المنشأ سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات المعنية. وترى اللجنة أن العناصر المطلوبة لإثبات مسؤولية الدولة تتعلق بالأسس الموضوعية، لكن الضرر المزعوم الذي لحق بالضحايا يجب أن يكون متوقعاً بصورة معقولة بالنسبة للدولة الطرف وقت تنفيذ الأفعال أو التقصير من جانبها، لأغراض إثبات الولاية القضائية([[20]](#footnote-20)).

10-8 وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ أن تغير المناخ وما يطرأ عليه من ضرر بيئي وأثر على حقوق الإنسان مسألة جماعية عالمية تتطلب استجابة عالمية، لكن الدول الأطراف لا تزال تتحمل المسؤولية الفردية عن أفعالها أو تقصيرها فيما يتعلق بتغير المناخ ومساهمتها فيه. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تسيطر سيطرة فعلية على مصدر انبعاثات الكربون داخل أراضيها، التي لها أثر عابر للحدود.

10-9 وترى اللجنة أن الأدلة العلمية تثبت عموماً أن انبعاثات الكربون الناشئة عن الدولة الطرف تسهم في تفاقم تغير المناخ، وأن لتغير المناخ أثراً سلبياً على تمتع الأفراد بحقوقهم داخل إقليم الدولة الطرف وخارجه. وترى اللجنة أن بإمكان الدولة الطرف السيطرة الفعالة على الانبعاثات، نظراً لقدرتها على تنظيم الأنشطة التي تشكل مصدر الانبعاثات وإنفاذ اللوائح ذات الصلة.

10-10 ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة، كما هو مبين في اتفاق باريس، ترى اللجنة أن الطابع الجماعي للتسبب في تغير المناخ لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها الفردية التي قد تنشأ عن الضرر الذي يمكن أن تسببه الانبعاثات من أراضيها للأطفال، أياً كان مكانهم([[21]](#footnote-21)).

10-11 وفيما يتعلق بمسألة إمكانية التنبؤ، تلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ التي لا جدال فيها بأن الدولة الطرف على علم بالآثار الضارة لمساهمتها في تغير المناخ منذ عقود، وأنها وقعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 واتفاق باريس في عام 2016. وفي ضوء الأدلة العلمية التي تبين أثر الأثر التراكمي لانبعاثات الكربون على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية([[22]](#footnote-22))، ترى اللجنة أن الضرر المحتمل لأفعال الدولة الطرف أو تقصيرها فيما يتعلق بانبعاثات الكربون من إقليمها كان متوقعاً إلى حد معقول بالنسبة للدولة الطرف.

10-12 وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف تسيطر سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات التي تسهم في إلحاق ضرر متوقع بصورة معقولة بالأطفال خارج أراضيها، وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك صلة سببية كافية بين الضرر الذي ادعى أصحاب البلاغ وقوعه وأفعال أو تقصير الدولة الطرف، لأغراض تحديد الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، تمشياً مع موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه ليس كل أثر سلبي في حالات الضرر العابر للحدود يؤدي إلى وقوع المسؤولية على الدولة التي حدثت فيها الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود، وأن الأسباب المحتملة للولاية يجب أن تبرر استناداً إلى الظروف الخاصة للحالة المحددة، ويجب أن يكون الضرر "كبيراً([[23]](#footnote-23))". وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لاحظت أن لجنة القانون الدولي أشارت، في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والأنشطة الخطرة، إلى الأنشطة التي قد تنطوي على ضرر جسيم عابر للحدود، وأن "الضرر الكبير" ينبغي أن يفهم على أنه شيء "يمكن اكتشافه" إلى حد كبير، ولكن لا حاجة إلى أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير". ولاحظت المحكمة كذلك أن الضرر يجب أن يؤدي إلى أثر ضار حقيقي على مسائل مثل صحة الإنسان أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى، وأن هذه الآثار الضارة يجب أن تكون قابلة للقياس بمعايير واقعية وموضوعية([[24]](#footnote-24)).

حالة الضحايا

10-13 في الظروف الخاصة بهذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بأن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت من جانب الدول الأطراف المدعى عليها بسبب أفعالها وتقصيرها على نحو يسهم في تغير المناخ، وادعاءاتهم بأن الضرر سيتفاقم مع استمرار الاحترار العالمي. وتلاحظ ادعاءات التالية لأصحاب البلاغ: تسبب الدخان الناجم عن حرائق الغابات والتلوث المرتبط بالحرارة في تفاقم مرض الربو لدى بعض أصحاب البلاغ، مما تطلب دخولهم المستشفيات؛ تأثر أيضاً بانتشار الأمراض المنقولة بالنواقل وزيادتها، مما أدى إلى إصابة بعضهم بالملاريا عدة مرات في السنة أو إصابتهم بحمى الضنك أو الشيكونغونيا؛ وتعرض أصحاب البلاغ لموجات حر شديد تسببت في تهديد خطير لصحة العديد منهم؛ وتسبب الجفاف في تهديد الأمن المائي لبعضهم؛ وتعرض بعض أصحاب البلاغ لعواصف وفيضانات شديدة؛ وتهديد أسلوب حياة الكفاف لأصحاب البلاغ من السكان الأصليين؛ وتعرض جزر مارشال وبالاو لخطر أن تصبحا غير صالحتين للسكن في غضون عقود بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وتأثير تغير المناخ على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ الذين يدعي بعضهم أنهم يعانون من القلق بسبب تغير المناخ. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ، وهم أطفال، يتأثرون بشكل خاص بتغير المناخ، من حيث كيفية المعاناة من آثاره أو احتمال تأثير ذلك عليهم طوال حياتهم، لا سيما إذا لم تتخذ إجراءات فورية. ونظراً للتأثير الخاص على الأطفال، واعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الأطفال يستحقون ضمانات خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، فإن الدول قد زادت من التزاماتها بحماية الأطفال من الأذى المتوقع([[25]](#footnote-25)).

10-14 ومع مراعاة العوامل المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قد برروا بما فيه الكفاية، لأغراض إثبات الولاية القضائية، أن المساس بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية نتيجة أفعال الدولة الطرف أو تقصيرها فيما يتعلق بانبعاثات الكربون من داخل إقليمها كان متوقعاً إلى حد معقول. كما تخلص إلى أن أصحاب البلاغ أثبتوا مبدئياً أنهم تعرضوا بصورة شخصية لضرر حقيقي وكبير لتبرير وضعهم كضحايا. وبناء عليه، ترى اللجنة أن المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

10-15 تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف بأن المادة 141 من القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين تكفل للأطفال الوصول إلى مكتب المحامي العام ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية. وتلاحظ أيضاً إفادة الدولة الطرف بأنه يمكن رفع دعاوى مدنية عامة بموجب القانون رقم 7-347/85 بشأن حماية البيئة بعد ورود معلومات من صاحب شكوى، يمكن أن يكون طفلاً من غير رعايا الدولة الطرف، وأن هذه الدعاوى يمكن أن ترفعها كيانات مثل مكتب المحامي العام أو مكتب المدعي العام أو المقاطعات الاتحادية أو البلديات أو الجمعيات. وتلاحظ كذلك إشارة الدولة الطرف إلى أن سبل الانتصاف المحلية الأخرى متاحة أيضاً. فعلى سبيل المثال، يجوز للمدعين رفع دعوى مدنية عامة تمكنهم من الوصول إلى العدالة إذا تعرضت الحقوق الدستورية والقانونية، بما في ذلك الحقوق البيئية، للتهديد أو الانتهاك. وتلاحظ قول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف التي يمكن التماسها في الدعاوى المدنية العامة قد تشمل الإعلان عن وقوع انتهاكات أو أضرار أو المطالبة بصدور أوامر قضائية بشأن القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال من أجل حماية البيئة. وتلاحظ أيضاً قول الدولة إن الطفل، سواء أكان مواطناً أم لا، حتى إذا كان خارج البرازيل، يمكنه رفع دعوى عامة من هذا القبيل عن طريق ممثلين، شريطة أن يمثله محام مؤهل لتقديم التماس أمام محكمة برازيلية. وفي الختام، تلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى أنها تقدم المساعدة القانونية في البرازيل، بما في ذلك، في ظل ظروف معينة، لغير المواطنين الذين لا يقيمون في البرازيل.

10-16 وتلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ التي مفادها أن الكيانات مثل مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام ورابطات حقوق الطفل يمكن أن توافق، حسب تقديرها، على متابعة قضيتهم، لكنها لا تعمل كممثل قانوني لأصحاب البلاغ، بل كطرف في القضية. وتلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج أصحاب البلاغ بعدم فعالية سبل الانتصاف التي لا تمكنهم من تقديم شكوى مباشرة إلى المحكمة. وفي الختام، تلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن من السمات المعروفة للنظام القضائي في الدولة الطرف التأخير المفرط للنظر في القضايا.

10-17 وتذكر اللجنة بأنه يجب على أصحاب البلاغ أن يستخدموا جميع السبل القضائية أو الإدارية التي قد تتيح لهم إمكانية معقولة للانتصاف. وترى اللجنة أنه لا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يكن لها، من الناحية الموضوعية، أي فرصة للنجاح، على سبيل المثال في الحالات التي ترفض فيها الدعاوى بموجب القوانين المحلية المنطبقة أو عندما تشير السوابق القضائية لأعلى المحاكم المحلية إلى عدم التمكن من تحقيق نتيجة إيجابية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن نجاح أو فعالية سبل الانتصاف لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفادها([[26]](#footnote-26)).

10-18 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يحاولوا الشروع في أي إجراءات محلية في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ بأنهم سيواجهون عقبات في استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن ذلك سيكون مرهقاً دون مبرر بالنسبة لهم، ومطولاً بشكل غير معقول ومن غير المرجح أن يؤدي إلى انتصاف فعال. وتلاحظ كذلك حجتهم بأن المحاكم المحلية سترفض على الأرجح ادعاءاتهم التي تنطوي على التزام للدولة بالانخراط في التعاون الدولي، نظراً لعدم إمكانية رفع دعوى قضائية تتعلق بالسياسة الخارجية والحصانة السيادية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن ما ادعته الدولة الطرف من عدم المشاركة في التعاون الدولي يثيره الشكل المحدد للانتصاف الذي يسعى إليه أصحاب البلاغ، وأنهم لم يثبتوا بما فيه الكفاية أن هذا الانتصاف ضروري لتوفير الانتصاف الفعال. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بوجود سبل قانونية متاحة لأصحاب البلاغ، وذلك على سبيل المثال بموجب القانون رقم 7-347/85، وأنه كان من الممكن لأصحاب البلاغ إشراك كيانات مثل مكتب المحامي العام أو مكتب المدعي العام أو الولايات أو المقاطعات الاتحادية أو البلديات أو الجمعيات في رفع دعوى مدنية عامة تهدف إلى حماية وتعزيز الحقوق الجماعية للأطفال، بما في ذلك الحقوق البيئية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يحاولوا التعامل مع هذه الكيانات في رفع دعوى نيابة عنهم، كما أنهم لم يحاولوا السعي إلى أي سبيل انتصاف آخر في الدولة الطرف، مثل رفع دعوى عامة عن طريق ممثل قانوني. وتلاحظ كذلك حجة أصحاب البلاغ بأن الدعاوى المدنية العامة ترفع بناء على تقدير الكيانات المأذون لها، وأن أصحاب البلاغ لن يتمكنوا من المثول بصورة مباشرة أمام المحاكم المحلية كأطراف في هذه الإجراءات. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا الأمر لا يعفيهم من محاولة التعامل مع هذه الكيانات من أجل رفع دعوى، لا سيما في غياب أي معلومات تثبت عدم جدوى سبيل الانتصاف هذا استناداً إلى دعاوى قائمة تتعلق بمسألة تدهور البيئة في الدولة الطرف. وبينما تلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ بأن ادعاءاتهم بشأن سبل الانتصاف المتعلقة بالتعاون الدولي لن تكون مقبولة في الدولة الطرف، فإنها تلاحظ مع ذلك أن الدولة الطرف تشير إلى إمكانية رفع دعاوى مدنية عامة بشأن حماية الممتلكات العامة والبيئة وغير ذلك من المصالح الجماعية والعامة. ونظراً لعدم تقديم أصحاب البلاغ المزيد من الأسباب لتبرير عدم محاولتهم اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه، بخلاف الإعراب بشكل عام عن شكوكهم بشأن احتمالات نجاح أي سبيل انتصاف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة إلى حد معقول التي كانت متاحة لهم فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

10-19 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يثيرون ادعاء عدم انخراط الدولة الطرف في التعاون الدولي في إطار سبيل الانتصاف الذي يسعون إلى الحصول عليه. وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ بأن الحصانة السيادية ستمنعهم من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن مسألة الحصانة هذه قد لا تنشأ إلا فيما يتعلق بالانتصاف الخاص الذي كان أصحاب البلاغ سيهدفون إلى تحقيقه برفع دعوى ضد الدول الأطراف الأخرى المدعى عليها في المحاكم المحلية للدولة الطرف. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بما فيه الكفاية حججهم المتعلقة بالاستثناء الوارد في المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري الذي مفاده ألا تؤدي سبل الانتصاف إلى انتصاف فعال.

10-20 وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ بأن استنفاد سبل الانتصاف في الدولة الطرف سيستغرق وقتاً طويلاً بشكل غير معقول. وتلاحظ أن أصحاب البلاغ يستشهدون ببعض الحالات في دول أخرى تطلبت التوصل إلى قرار بشأنها عدة سنوات، وحالة واحدة في الدولة الطرف لم تحل إلا بعد 19 عاماً، لكنها ترى أنهم لم يثبتوا الصلة بين سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف والادعاءات المحددة التي قدموها، أو احتمال أن تطول الفترة اللازمة لاتخاذ قرار بشكل غير معقول، أو عدم ترجيح الحصول على الانتصاف بالمعنى المقصود في المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري. وتخلص اللجنة إلى أنه نظراً لعدم وجود أي معلومات محددة من أصحاب البلاغ من شأنها إثبات أن سبل الانتصاف المحلية ستكون غير فعالة أو غير متاحة، وفي غياب أي محاولة من جانبهم لرفع دعاوى محلية في الدولة الطرف، فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

10-21 وبالتالي، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري.

11- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يحال هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وإلى الدولة الطرف للاطلاع عليه.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (6-24 أيلول/سبتمبر 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك أعضاء اللجنة التالية في دراسة البلاغ: سوزان آهو، وهايند الأيوبي الإدريسي، ورينشين شوفيل، براغي جودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزه، وجهاد ماضي، وفيث مارشال-هاريس، وبنيام داويت ميزمور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بديرنيرا ريانا، وزارا راتو، ووخوزيه آنخل رودريغيز رييس، وأيساتو أليسانو سيديكو، وآن ماري سكلتون، وفيلينا تودوروفا، وبنوا فان كيرسبيلك. [↑](#footnote-ref-2)
3. () قدم أصحاب البلاغ الشكوى نفسها ضد الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وتركيا، وفرنسا. وتم تسجيل الشكاوى الخمس بوصفها البلاغ رقم 104/2019 إلى رقم 108/2019. [↑](#footnote-ref-3)
4. () للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ، انظر *ساشي وآخرون ضد ألمانيا* ([CRC/C/88/D/107/2019](https://undocs.org/ar/CRC/C/88/D/107/2019))، الفقرات من 2-1 إلى 2-6. [↑](#footnote-ref-4)
5. () The authors refer to Andre Nollkaemper and Dov Jacobs, “Shared responsibility in international law: a conceptual framework”, *Michigan Journal of International Law*, vol. 34, No. 2 (2013), pp. 359 and 379–381. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يشير أصحاب البلاغ إلى التذييل جيم الملحق بتعليقاتهم، تقرير الخبراء المقدم من د/هيلينا دي سوزا روشا ود/ميلينا جيراردي فاشين. [↑](#footnote-ref-6)
7. () تقرير المجلس الوطني للعدالة في البرازيل عن المواضيع، والجهات الفاعلة، والتحديات المتعلقة بالحماية الجماعية، متاح على الرابط [www.cnj.gov.br](http://www.cnj.gov.br). [↑](#footnote-ref-7)
8. () [CCPR/C/BRA/CO/2](https://undocs.org/ar/CCPR/C/BRA/CO/2)، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-8)
9. () [E/CN.4/2005/60/Add.3](https://undocs.org/ar/E/CN.4/2005/60/Add.3) و[Corr.1](https://undocs.org/ar/E/CN.4/2005/60/Add.3/Corr.1)، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-9)
10. () للمزيد من المعلومات، انظر *ساشي وآخرون ضد ألمانيا* ([CRC/C/88/D/107/2019](https://undocs.org/ar/CRC/C/88/D/107/2019))، الفقرات 6-1 إلى 6-5. [↑](#footnote-ref-10)
11. () في الفقرة 104 (ز)-(ح) من فتواها OC-23/17 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت المحكمة أن "الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تنفيذ أنشطة في أراضيها أو مناطق خاضعة لسيطرتها تؤثر على حقوق الأشخاص داخل أراضيها أو خارجها". وعلاوة على ذلك "عندما يحدث ضرر عابر للحدود، يكون الأشخاص خاضعين لولاية دولة المنشأ إذا كانت هناك علاقة سببية بين الفعل الذي وقع داخل إقليمها والأثر السلبي على حقوق الإنسان الذي تعرض له أشخاص خارج إقليمها. وتنشأ الولاية القضائية عندما يكون لدولة المنشأ رقابة فعالة على الأنشطة التي تسببت في الضرر وما ترتب عليه من انتهاك لحقوق الإنسان". [↑](#footnote-ref-11)
12. () المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تاناسي ضد مولدافيا*، الدعوى رقم 7/08، الحكم الصادر في 27 نيسان/أبريل 2010، الفقرة 112. [↑](#footnote-ref-12)
13. () الفتوى OC 23-2017 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 102. [↑](#footnote-ref-13)
14. () Jorge E. Viñuales, “A human rights approach to extraterritorial environmental protection? an assessment” in *The Frontiers of Human Rights: Extraterritoriality and Its Challenges* (Oxford University Press, 2016), pp. 177–221. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-15)
16. () دعوى مدنية عامة رقم 0820173-98.2019.4.05.8300. [↑](#footnote-ref-16)
17. () دعوى عامة رقم 0808516-89.2019.4.05.8000. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر، في جملة أمور، فتوى المحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان OC 23-2017، الفقرة 81؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كاتان وآخرون ضد مولدوفا وروسيا*، الدعاوى رقم 43370/04، و8252/05 و18454/06، الحكم الصادر في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر، من بين أمور أخرى، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31(2004) ورقم 36(2018)، الفقرة 63، *مناف ضد رومانيا* ([CCPR/C/96/D/1539/2006](https://undocs.org/ar/CCPR/C/96/D/1539/2006))، الفقرة 14-2، *أ. س. وآخرون ضد مالطا* ([CCPR/C/128/D/3043/2017](https://undocs.org/ar/CCPR/C/128/D/3043/2017)) الفقرات 6-3 إلى 6-5، و*أ. س. وآخرون ضد إيطاليا* ([CCPR/C/130/D/3042/2017](https://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3042/2017))، الفقرات 7-3 إلى 7-5؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أندريو ضد تركيا*، الدعوى رقم 45653/99، الحكم الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 25، و*جورجيا ضد روسيا* (2)، الدعوى رقم 38263/08، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021، الفقرة 81. انظر أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم 16(2013)، الفقرة 39، و[CRC/C/NOR/CO/5-6](https://undocs.org/ar/CRC/C/NOR/CO/5-6)، الفقرة 27. [↑](#footnote-ref-19)
20. () فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الفقرة 136. انظر أيضاً الفقرات 175-180 بشأن مبدأ التحوط. ومن الجدير بالذكر أيضاً التشابه النصي بين المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من الاتفاقية فيما يتعلق بالولاية القضائية. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر ديباجة الاتفاقية، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والديباجة والمادتين 2 و4 من اتفاق باريس. انظر أيضاً [A/56/10](https://undocs.org/ar/A/56/10) و[A/56/10/Corr.1](https://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.1) و[A/56/10/Corr.2](https://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.2)، الفصل الرابع، هاء ‘2‘، التعليق على مشروع المادة 47 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، *تغير المناخ 2013: أساس العلوم الفيزيائية. مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ* (كامبريدج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كامبريدج، 2013)، والتقرير المتعلق ب‍ "الاحترار العالمي 1,5 درجة مئوية: ملخص لصانعي السياسات"، الذي تمت الموافقة عليه رسمياً في الدورة المشتركة الأولى للأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ووافق عليه الفريق في دورته الثامنة والأربعين، المعقودة في إنشيون، جمهورية كوريا، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الفتوي OC-23/17، الفقرتان 81 و102. [↑](#footnote-ref-23)
24. () المرجع نفسه. الفقرة 136 و[A/56/10](https://undocs.org/ar/A/56/10)، و[A/56/10/Corr.1](https://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.1) و[A/56/10/Corr.2](https://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.2)، الفصل الخامس، هاء ’2‘، التعليق على مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل؛ و[A/HRC/31/52](https://undocs.org/ar/A/HRC/31/52)، الفقرة 81؛ وتقرير لجنة حقوق الطفل، "يوم المناقشة العامة لعام 2016: حقوق الطفل والبيئة"، الصفحة 23. متاح على الرابط   
    <https://www.ohchr.org/en/hrbodies/crc/pages/discussion2016.aspx>. [↑](#footnote-ref-25)
26. () *د. س. ضد ألمانيا* ([CRC/C/83/D/60/2018](https://undocs.org/ar/CRC/C/83/D/60/2018))، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-26)